

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٢

باعتبار العقار رقم ٤٧ شارع بورسعيد بناحية أبو قير محافظة الإسكندرية
والذى يشغله نادى أبو قير الرياضى
من أعمال المنفعة العامة

من مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له :
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :
وعلى القانون رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفريض في بعض الاختصاصات :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفريض في بعض الاختصاصات :

قراري

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة العقار رقم ٤٧ شارع بورسعيد بناحية أبو قير
محافظة الإسكندرية والذي يشغله نادى أبو قير الرياضى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ويناً العقار الذي يشغله النادى
الشار إليه بالمادة السابقة وباللغة مساحته ٤٠٠٤ م٢ والمبين موقعها وحدودها بالرسم
التخطيطي الإجمالي والمذكورة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ذي القعده سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيده

محافظة الإسكندرية

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٢

سبق وأن وافق المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الإسكندرية بجلسته المنعقدة في ١٩٩٩/٣/٢ على ما أنتهى إليه المجلس التنفيذي للمحافظة في ٢٠٠١/٦/٢٧ على ما يلى :

بتقرير صفة النفع العام على العقار الذي يشغله نادى أبو قير الرياضى الكائن بـ رقم ٤٧ شارع بور سعيد بأبوقير ، وذلك للمنفعة العامة لصالح أنشطة الشباب والذى تبلغ مساحته ٤١٧،٠٠ م٢ وأطوال أضلاعه كما يلى :

البحري الغربى : مكون من سبعة أضلاع بطول ٣٠،٥٠ م والثانى بطول ١٠،٠ م والثالث بطول ٣،٠ م والرابع بطول ١،٥ م والخامس بطول ٨،٩٠ م والسادس بطول ١،٥ م والسابع بطول ٧،٠ م .

البحري الشرقي : بطول ٤٤،٦٠ م .

القبلي الشرقي : بطول ٤٠،١٤ م .

القبلي الغربى : بطول ٤٥،٧٠ م .

والأرض المشار إليها محددة بالحدود والمعالم الآتية ، وهى :

١ - الحد البحري : مبنى رعاية الطفولة بـ شارع شكري القوتلى .

٢ - الحد القبلي : عمارت حديثة (جار) .

٣ - الحد الشرقي : معسكرات شباب أبو قير .

٤ - الحد الغربى : شارع بور سعيد بعرض حوالي ٣٠ م مرصوف (طريق رئيسى) .

و بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٩٩ انتهت الإدارة العامة للتشميم بالهيئة المصرية العامة ل المساحة
إلى قدير القيمة الإجمالية للأرض والمبانى التي يشغلها النادى بمبلغ ٤٦٠٠٠ جنيه
(مائه وقىدره مائتان وستة وأربعون ألف جنيه لا غير) وقد ثنا مت مديرية الشباب
ورياضة بالإسكندرية بإرسال المبلغ إلى الهيئة المصرية العامة ل المساحة بالشيخ
و ٨٥٣٦٢ في ٢١/٨/٢٠٠٠

كما أفادت مديرية المساحة بالإسكندرية بأنه بالرجوع إلى المراجع المساحية المحفوظة في المديرية والملفات والسجلات الخاصة بكشف الملاك اتضح أنه لا يوجد أي ملاك مسجلين لهذا العقار .

وحيث إن العقار المطلوب فزع ملكيته تشغله إحدى الهيئات الأهلية ذات النفع العام
الأمر يقتضي إضفاء صفة النفع العام لصالح النادى المشار إليه .

وإصلاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمشغعة العامة
بيان نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة له
بيان التعيين وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
بيان الإعفاءات المخولة له بقانون نزع الملكية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠^١
أعد مشروع القرار المرافق بإضفاء صفة النفع العام على العقار المشار إليه .^٢

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام

محافظ الإسكندرية

محمد عبد السلام المحجوب